

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 801- كتاب الصلاة | باب المواقيت 8

عبدالرحمن العجلان

محمد وهنا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح. الصبح يطلق ويراد به طلوع الفجر ويطلق ويراد به صلاة الصبح - [00:00:00](#)

فهل النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الا ما ورد؟ ام النهي بعد صلاة الصبح وللمرء ان يتنفل بين طلوع الصبح وبين اداء الفريضة ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه. مثل الاول هل النهي من بعد - [00:00:23](#)

دخول وقت صلاة العصر الا ما استثنى ام النهي من بعد صلاة العصر. الحديث لفظه محتمل لكن قوله ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر صرح بان المراد صلاة الفجر - [00:00:52](#)

يعني ان الانسان قبل صلاة الفجر وبعد طلوع الفجر يصلي ما شاء ام انه مقيد بالراتبة فقط وكذا بعد العصر هل النهي من بعد دخول صلاة العصر الى غروب الشمس؟ ام ان النهي من باب - [00:01:15](#)

هذه صلاة العصر. وللمرء ان يتنفل من بعد دخول صلاة العصر الى ان يصلي العصر اذا صلى العصر توقف وله اي لمسلم رحمه الله عن عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن - [00:01:35](#)

نصلي فيهن. وان نقبر فيهن موتانا. ما هذه الثلاثة الاوقات؟ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ويزول اصفرارها وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب ثلاثة الاوقات حين يبدو حاجب الشمس الى ان ترتفع. وحين تكون الشمس في وسط السما - [00:02:02](#)

وحين تبدأ بالغروب يغيب بعض الشمس وبعضها لم يغيب حتى يكتمل غروبها. هذه ثلاثة اوقات النهي فيها والمجموع من هذه الاحاديث والروايات ان الاوقات خمسة اوقات النهي خمسة وهي من طلوع الفجر او من صلاة الفجر. الى ان تطلع الشمس هذا واحد. ومن طلوع الشمس - [00:02:40](#)

حتى ترتفع قدر رمح. وحين تكون الشمس في وسط السماء. الوقت الثالث. ومن بعد صلاة العصر حصري حتى تصفر الشمس وتتهياً للغروب. ومن بعد تضيفها للغروب الى ان تغرب. خمسة - [00:03:10](#)

وقتان متصل بعضهما ببعض وقتان متصل بعضهما ببعض في الاول والاخير ووقت في الوسط واحد والحكم الثاني عند الامام الشافعي رحمه الله من حديث ابي هريرة يعني لا من حديث عقبة ولا من حديث - [00:03:30](#)

حديث ابي سعيد الخدري من حديث ابي هريرة بسند ضعيف لان فيه راو ضعيف. والعلماء رحمهم الله نقاد الاحاديث. يميزونها كما يميز الصائغ الذهب الصاغ النقي من الغش والذهب المغشوش. فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)

عليه وسلم وصلت اليها بعمل العلماء الاجلة نقية موضحة جلية بينوا ما في بسندها ومتنها حتى يكون المرء على بصيرة. بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة. اي اي المراد بالحكم الثاني والحكم الثاني عند الشافعي. تقدم لنا اوقات متعددة. لكن يوضحه الا قوله يوضحه - [00:04:12](#)

قوله وزاد الا يوم الجمعة الذي هو وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس هذا الحكم الثاني الا يوم الجمعة. هذا حجة من يقول ان يوم الجمعة ليس فيه وقت منهى عنه الذي هو وقت الزوال. المنهي - [00:04:42](#)

عنه في سائر الايام لا ينهى عنه في وقت الجمعة. لانه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على التكبير يوم الجمعة. وحث على الصلاة من حين ان يصل المرء الى المسجد حتى يخرج الامام - [00:05:04](#)

فمعناه انه ليس فيه وقت ينهى عن الصلاة فيه. وذلك ان وقت الظهيرة كما جاء في الحديث يسعر فيه النار الا يوم الجمعة. نهينا عن الصلاة وقت تسعير النار ويوم الجمعة لم ينهى عن - [00:05:24](#)

الصلاة فيه لانها لا تسعر في يوم الجمعة. فالحديث الاول حديث ابي سعيد فيه وقتان وكل وقت مكون من وقتين من الصبح حتى تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع والعصر من بعد العصر حتى تضيع - [00:05:44](#)

للغروب ومن بعد التضييف للغروب حتى تغرب غروباً كاملاً. وحين يقوم قائم الظهيرة وعرفنا ان بعض العلماء رحمهم الله يرى ان النهي بطلوع الفجر الا ما استثنى. راتبة الفجر والفريضة - [00:06:04](#)

وبعضهم يرى ان النهي من بعد الصلاة. اذا صلى المرء الفريضة فلا صلاة حينئذ. وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة. يعني لا تصح الصلاة. لا صلاة شرعية. يعني معناه لو صلى تكون صلاته بمنزلة - [00:06:24](#)

العبث فليست بصلاة شرعية. هذا الحديث برواياته دل على النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة. وسواء كانت الصلاة من زوات الاسباب او من غير زوات الاسباب وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بصلاة تحية المسجد والامر بسنة - [00:06:44](#)

الطواف في اي وقت طاف فيه الانسان. اذا فظاهر الاحاديث التعارض مثل هذا الوقت الذي نحن فيه الان لا صلاة حتى تغرب الشمس. لو واحد قام من الحلقة يصلي. نقول له لا صلاة بعد العصر. حتى تغرب الشمس - [00:07:10](#)

شمس وهذا باتفاق. القائم من الحلقة ليصلي او من او في اي ناحية من المسجد اي مسجد. المسجد الحرام او غيره قام بعد العصر يريد الصلاة يقول لا يجوز لك ذلك. وهذا باتفاق انسان - [00:07:31](#)

دخل المسجد في هذا الوقت فهل يصلي او لا؟ في مثل هذا تعارضت الاحاديث. يقول صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر. فيأتي الآخر ويقول صل. يقول عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا - [00:07:49](#)

حتى يصلي ركعتين. فهو مأمور بحديث ومنهي عن الصلاة في حديث آخر. وايهما يغلب النهي عن الصلاة مطلقة او الاذن بالصلاة لذوات الاسباب. الجمهور الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد المشهور - [00:08:09](#)

تغليب جانب النهي لا صلاة. يقول لا تصلي بعد العصر. الامام الشافعي رحم الله الجميع يقول ذوات الاسباب مستثناة. يقول لا تصلي صلاة نفل مطلق لكن اذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي - [00:08:29](#)

صلي ركعتين اذا طفت بالبيت فصل سنة الطواف. اذا كسفت الشمس بعد العصر صل صلاة الكسوف. اذا حضرت جنازة بعد العصر صل على الجنازة لان هذه ذوات الاسباب. اذا قرأت القرآن ومررت بآية سجدة فاسجد - [00:08:49](#)

لانه وجد سبب السجود. اذا بشرت بخير وبما يسر سواء كان خاصاً بك وباهلك او عاماً للمسلمين فاسجد سجود الشكر. وهذا قول الامام الشافعي رحمه الله ورواية عن الامام احمد اخذ بها شيخ - [00:09:08](#)

الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعدد من العلماء المحققين قالوا ذوات الاسباب لا ينهى عنها لا بعد العصر ولا بعد الفجر اذا وجد السبب ولعل هذا والله اعلم اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا دخل احدكم المسجد فلا - [00:09:28](#)

يجلس حتى يصلي ركعتين. لا تجلس حتى تصلي ركعتين. تقول الوقت وقت نهى. نقول قال لك عليه الصلاة والسلام لا تجلس حتى تصلي ركعتين وهو صلى الله عليه وسلم كان قائماً على المنبر يخطب. فدخل رجل فمشى في الصفوف ثم جلس. النبي صلى الله عليه

- [00:09:48](#)

ينظر اليه وهو يخطب. اقبل اليه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر. قال اصليت ركعتين؟ لانه محتمل انه صلى قبل ان يراه النبي صلى الله عليه وسلم. قال لا. لانك ان الرجل رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فما استحسّن - [00:10:08](#)

ان يصلي والنبي يخطب جلس ليسمع الخطبة وقال له عليه الصلاة والسلام قم فصلي. قالوا كونه صلى الله عليه تابع الرجل بالنظر ليرى هل يجلس او يصلي؟ فلما جلس سأله لعله صلى الركعتين قبل ان - [00:10:28](#)

يتبين للنبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره انه لم يصلي أمره بان يقوم بالصلاة. فدل هذا على اهل اهمية صلاة تحية المسجد. وانها لا تترك وان قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا - [00:10:48](#)

اجلس حتى يصلي ركعتين. وفي حديث اخر اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وليتجاوز فيهما. يعني يخففهما حتى ينتبه للخطبة. فظاهر الاحاديث التعارض والجمهور واخذوا بحديث حديث النهي لانها اقوى بالنسبة للاحاديث لانها في الصحيحين والامام الشافعي رحمه الله - [00:11:08](#)

اخذ بحديث الامر في الصلاة وانه يعم وقت النهي وغيره. واخذ بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد واخذ بها جمع من العلماء. فالذي يظهر والله اعلم ان - [00:11:38](#)

في اوقات النهي الخمسة ينهى عنها النوافل المطلقة وان ذوات الاسباب تفعل ولو في وقت نهى. وذوات الاسباب هي ما وجد سببه. كتحية المسجد وسنة الطواف وسجود التلاوة وسجود الشكر وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف كل هذه مما تفعل في وقت النهي ويلحق - [00:11:58](#)

وبهذا صلاة الاستخارة اذا كان الامر يفوت امر هام ويفوت غير قابل للتأخير الى ما بعد الغروب لا بأس ان يصلي الانسان صلاة الاستخارة بعد العصر. واما غير ذوات الاسباب فلا تفعل في اوقات - [00:12:28](#)

النهي الثلاثة. وما الحكمة في المنع من الصلاة مع انها طاعة لله جل وعلا ومن احب الاعمال الى الله نعم جاء النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وقت غروبها لانه كما جاء انها تغرب وتطلع - [00:12:48](#)

بين قرني شيطان. وعند ذلك يسجد لها الكفار. فنهى المسلمون عن مشابهتهم ولو في الظاهر فالمسلم مأمور بان يتقيد بالشريعة بالشريعة الاسلامية ظاهرا وباطنا والبعد عن مشابهة الكفار. والنبي صلى الله عليه وسلم حذر وزجر ونهى عن مشابهتهم. وقال من تشبه - [00:13:08](#)

بقوم فهو منهم. لان المشابه بالظاهر تدل على شئ من المودة في الباطن. والمسلم منهى ان يتشبه بالكفار في شئ من اعمالهم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم تطلع بين قرني شيطان. ومثل - [00:13:38](#)

من الاحاديث التي قد لا يدركها الانسان بادراكه. فيجب عليه الايمان بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما يجب عليه الايمان فيما جاء عن الله تبارك وتعالى ولو لم يدرك معنى - [00:13:58](#)

ذلك او او يتصوره. لان الامور ليست مرتبطة من جميع الوجوه بالعقل والفكر. وانما منها ما هو تعبدي اختبار للامة من يستجيب ومن يرد. ولهذا كثيرا ما يقول الفقهاء رحمهم الله - [00:14:18](#)

هذا الحكم تعبدي. يعني تعبدنا الله جل وعلا به فيجب علينا ان نقبله. ولا نرده لانا لم ندرك وكثير من الاحاديث والاكابر النبوية الصحيحة قد لا يدركها الانسان بعقله فهو اختبر - [00:14:38](#)

في هذا هل يؤمن ويصدق ويقبل؟ ام انه يردّها؟ فالواجب على المسلم القبول والاستجابة والايمان بما جاء عن الله تبارك وتعالى على مراد الله تبارك وتعالى. والايمان والتصديق بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم وحين يقوم قائم الظهيرة قائم الظهيرة يعني اذا وقف الانسان ما صار له ظل. فهل الشمس تقف في سيرها ام لا؟ يقول بعض العلماء رحمهم الله الشمس - [00:15:26](#)

لا تقف وانما الذي يقف الظل وكيف يقف الظل؟ لانه اذا كانت الشمس تسير على مستوى واحد سير الظل حتى كأنه واقف. بخلاف ما اذا كانت في صعود او في نزول فانهم - [00:15:46](#)

يتأخر سير الظل يبين فيه النقص وتبين به الزيادة لكن في وسط السماء يكون سير الظل بطيء جدا حتى كأنه واقف وهذا وقت لان سرعة الشمس تقطع ما بين المشرق والمغرب في وقت النهار اذا كانت تسير في وسط السماء - [00:16:06](#)

ان سيرها هو ما تقف الشمس لكن الظل اذا صار على مستوى واحد ما يتميز ما يزيده فمثلا اذا جاءت الشمس من المشرق

يكون الظل الى جهة المغرب ينقص. ينقص نقص سريع. فاذا صارت في وسط السماء - [00:16:34](#)

صار لا ظل او ظل يسير الذي يسمى ظل الزوال. فيتصور الانسان كأن الشمس واقفة وهي ليست بواقفة لكن الظل وقف لكون الشمس

تصير في مستوى واحد. فاذا زالت الى جهة الغروب بدأ الظل يزيد في ناحية المغرب - [00:16:54](#)

بدل ما هو بينقص من اول قوله وكذلك لابي داوود عن ابي قتادة نحوه بسند ضعيف كذلك لكن تجمع عندنا انه روي عن ابي سعيد

الخدري وروي عن عقبة ابن عامر ورؤي عن ابي هريرة وروي عن ابي قتادة رضي الله عنه - [00:17:14](#)

وهؤلاء كلهم من الصحابة رضي الله عنهم. فرواية بعضهم تقوي رواية البعض الآخر. حتى وان كان في سند بعضها راو ضعيف او اكثر

من راوي جعل الحديث ضعيف الا ان الحديث الضعيف يتقوى - [00:17:38](#)

مقويات معه بالروايات الاخرى ومثله كذلك قبر الاموات لان الناس المشركين يعظمون الشمس في هذه المواطن الثلاثة فنهينا ان

اجتني بقى اماكن تعظيمهم ولا نشابههم فيما يرجى له المغفرة والعطاء والرحمة - [00:17:58](#)

الميت فلا ندفنه في الاوقات التي يفزع الكفار ويسجدون للشمس او يعظمونها وتوقف ثم نقبر الميت. اما الراتبة راتبة الفجر فهي

سنة مؤكدة ولا النهي بحال. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها قال ولو طردتكم الخيل. خير من الدنيا وما فيها. فتصلي -

[00:18:22](#)

في وقت النهي عند من يقول ان النهي يبدأ بطلوع الفجر فلا يشمل سنة الفجر وكذا الصلاة بعد الفجر اذا كان قضاء راتبة لان النبي

صلى الله عليه وسلم اقر من قضى الراتبة بعد - [00:18:51](#)

الفجر لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قام احد الصحابة وصلى ركعتين فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم

وقال صلاة الفجر اربعة؟ قال لا يا رسول الله. وانما فاتتني الراتبة فاصليتها - [00:19:11](#)

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وسكت. فلذا قال بعض العلماء رحمهم الله الاولى بالقضاء ان يتحين فيه او الوقت الذي لا نهى فيه.

فمثلا اذا فاتته راتبة الفجر فيقضيها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح. فان خشي ان - [00:19:31](#)

او ينشغل عنها فيقضيها بعد صلاة الفجر. لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر من صلاها بعد وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن الصلاة بعد العصر كما في هذا الحديث وغيره وصلى هو صلى الله عليه - [00:19:51](#)

وسلم بعد العصر دخل على ام سلمة فصلى ركعتين بعد العصر فقالت له او ارسلت من يقول له وهو في صلاته انك تصلي في وقت ما

كنت تصلي فيه. فلما انصرف من صلاته صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذه الصلاة هي راتبة الظهر. انشغل عنها - [00:20:11](#)

بوفد من الوفود فاستدركها صلى الله عليه وسلم وصلها بعد العصر. فمن فاتته راتبة من راتب وخشي ان ينساها فله ان يصليها متى

ذكرها ولو في وقت النهي النبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي نافلة بعد

الصبح اي صلاته - [00:20:31](#)

وزمانه حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر اي صلاته ووقته او وقته حتى تغيب الشمس متفق عليه. ولفظ مسلم لا صلاة بعد

صلاة الفجر. فعيئت المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية لا صلاة بعد - [00:21:00](#)

العصر نسبها ابن الاثير الى الشيخين وفي رواية لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ستأتي فالنفي قد توجه الى ما بعد فعل

صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة الا نافلة فقط واما بعد دخول العصر فالظاهر - [00:21:20](#)

اباحة النافلة مطلقا ما لم يصلي العصر. وهذا نفي للصلاة الشرعية وهو في معنى النهي والاصل فيه التحريم. فدل على تحريم النفل

في هذين الوقتين مطلقا. والقول بان ذات السائب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لا سبب لها لا لا تجوز - [00:21:40](#)

القول بان ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لا سبب لها لا تجوز. وقد بينا انه لا دليل عليه في حواش العمدة ومثلها سنة

الوضوء مثلا ويستحب للانسان ان يواظب على سنة الوضوء يعني اذا توضأ في اي ساعة من ليل او نهار - [00:22:00](#)

يستحب ان يصلي ركعتين لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبال رضي الله عنه سمعت خشخشة عليك بين يدي في

الجنة. فما هو ارجى عمل عملته؟ فقال رضي الله عنه ما توطأت لله وضوء - [00:22:20](#)

الا وصليت فيه ما كتب الله لي. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم. وكان رضي الله عنه اذا توضأ في اي ساعة من ليل او نهار تصلي سنة الوضوء ركعتين. نعم - [00:22:40](#)

واما صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد صلاة العصر في منزله. كما اخرج البخاري من حديث عائشة ما ترك السجدين بعد العصر عندي وفي لفظ لم يكن يدعهما سرا ولا علانية. فقد اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاء لناقلة - [00:22:56](#) كما فاتت لم لم فاتت ثم استمر عليهما لانه كان اذا عمل عملا اثبته فدل على جواز قضاء في وقت الكراهة. هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه اذا قام بعمل داوم عليه فهو قضى سنة الظهر - [00:23:16](#)

بعد العصر ثم استمر عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد العصر كما في حديث عائشة. نعم وبانه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت كما دله حديث ابو داود ابي داود عن عائشة انه كان يصلي بعد العصر - [00:23:36](#)

وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال. وقد ذهب طائفة من العلماء الى انه لا كراهة. الايصال في الصيام كان عليه الصلاة والسلام يواصل فرغب الصحابة رضي الله عنهم ان يواصلوا فنهاهم عن الوصال وفقا بحالهم - [00:23:55](#) قالوا انك تواصل. قال لاني لست كهيتكم. ابيت يطعمني ربي ويسقين. وليس المراد به والله اعلم الطعام وانما الطعام الروحي الغذاء الروحي بمناجاته صلى الله عليه وسلم لربه تبارك وتعالى - [00:24:15](#)

اليه ما يهتم للطعام ولا للشراب. وينسى حاجة البدن للطعام والشراب عليه الصلاة والسلام. فكان يواصل اليومين والثلاثة. ونهى الصحابة والامة رفقا بحالهم عن الوصال. ولما الحوا عليه واصل بهم يوما ثم - [00:24:35](#) ثم يوما حتى رآه الهلال في الليلة الثالثة او الرابعة كالمكمل لهم. يقول الصحابي شأن ان ما يلح عليه فيما يشق عليهم. والواصل الا يأكل بين اليومين شيئا. يعني ما يفطر. لا ليل ولا نهار. نعم - [00:24:55](#)

وقد ذهب طائفة من العلماء الى انه لا كراهة للنفل بعد صلاتي الفجر والعصر لصلاته صلى الله عليه وسلم هذه بعد العصر ولتقريره صلى الله عليه وسلم لمن راه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر. ولكنه يقال هذان دليلان على - [00:25:15](#) قضاء النافلة في وقت في وقت الكراهة لا انها دليلان على انه لا يكره النفل مطلقا. اذ الاخص لا يدل على رفع بل يخصه وهو من تخصيص الاقوال بالافعال على انه يأتي النص على انه على ان من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها - [00:25:35](#)

الا بعد العصر ولانه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه فالصواب ان هذين الوقتين يحرم فيهما اذا النوافل كما تحرم في الاوقات الثلاثة التي افادها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:25:55](#)